



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p> <p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر</p> <p>Telex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007</p> <p>حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>400 د.ج</p> <p>730 د.ج</p> <p>تزايد عليها</p> <p>نفقات الارسل</p>	<p>سنة</p> <p>150 د.ج</p> <p>300 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسب 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية..... 2182
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية..... 2182
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان انتهاء مهام مستشارين برئاسة الجمهورية..... 2183
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية)..... 2183
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مستشارين برئاسة الجمهورية..... 2183
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام والي ولاية سعيدة..... 2183
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين والي ولاية وهران..... 2183
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين وال منتدب للنظام العام والامن في ولاية وهران..... 2184
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لولاية وهران..... 2184
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية وهران..... 2184
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام مدير مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 2184

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1412 الموافق 24 فبراير سنة 1992، يحدد كلفيات تطبيق المادة 199 مكرر
2184 من قانون الجمارك (استدراك)
- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بالاسعار القصوى في
2185 مختلف مراحل توزيع السميد والدقيق والخبز
- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق بالاسعار القصوى للحليب
2188 المسحوق في مختلف مراحل التوزيع
- قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن تعريفه نقل المسافرين والسيارات
2190 واصحابها العابرين عن طريق البحر
- مقرر مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 18 نوفمبر سنة 1992، يحدد النطاق الجمركي لولاية
2192 تامنغست

وزارة السكن

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تنظيم
2192 مسابقات وامتحانات واختبارات مهنية للالتحاق بالاسلاك الخاصة التابعة للادارة المكلفة بالسكن
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1413 الموافق 13 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بحقوق
2196 البناء المطبقة على الاراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى
2198 رئيس ديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية

وزارة التجهيز

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تصنيف
2199 بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية خنشلة

مراسيم فردية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 (6 و 7) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لا سيما المادة الثانية منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد العزيز جراد، أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام الامين العام لرئاسة الجمهورية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 (6 و 7) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لا سيما المادة الثانية منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز خلف، أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد العزيز خلف، بصفته أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مستشارين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد بن يوسف بابا علي، مستشارا مكلفا بالشؤون الدبلوماسية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد محمد مرزوق، مستشارا مكلفا بالاتصال برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام والي ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد بلعربي قادري، بصفته واليا لولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين والي ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد بلعربي قادري، واليا لولاية وهران.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان انتهاء مهام مستشارين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد العزيز جراد، بصفته مستشارا مكلفا بالشؤون الدبلوماسية برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد بن يوسف بابا علي، بصفته مستشارا مكلفا بالاتصال برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية البرقية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد مرزوق، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية البرقية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين وال منتدب للنظام العام والامن في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد الطاهر جلالي، كاتباً عاماً لولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد الطاهر مليزي، والياً منتدباً للنظام العام والامن في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام مدير مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد الطاهر جلالي، بصفته مديراً لمصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 28 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد مويلج، بصفته كاتباً عاماً لولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

بدلاً من :

المادة الاولى : تلحق قائمة البضائع المعفاة من الحقوق والرسوم.....

يقراً :

المادة الاولى : تلحق قائمة البضائع غير المعفاة من الحقوق والرسوم.....

(الباقي بدون تغيير)

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1412 الموافق 24 فبراير سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 199 مكرر من قانون الجمارك (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 36 الصادر بتاريخ 10 ذي القعدة عام 1412 الموافق 13 مايو سنة 1992 - الصفحة 1038 - العمود الثاني - المادة الاولى.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مايو سنة 1990، الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والإستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 572 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بدقيق الخبازة والخبز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شعبان عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الاسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1411 الموافق 21 مايو سنة 1990 والمتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه.

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992 يتعلق بالاسعار القصوى في مختلف مراحل توزيع السميد والدقيق والخبز.

ان وزير الاقتصاد،

- بناء على الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائن الغذائية والكسكسي وأسعاره، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 40 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد، ابتداء من تريخ 20 يونيو سنة 1992، أسعار بيع السميد والدقيق الموضب وغير الموضب في مختلف مراحل التوزيع كما يأتي :

1 - الدقيق والسميد العادي غير الموضب :

الوحدة دج/ قنطار

المنتوجات	السعر	السميد العادي	الدقيق العادي
- سعر البيع للخبازين		-	210,00
- سعر البيع لتجار التجزئة والجماعات والصناعات التحويلية وبعض المستعملين الآخرين		400,00	350,00
- سعر البيع للمستهلكين		450,00	400,00

تطبق الاسعار المذكورة اعلاه في كامل التراب الوطني وتشمل ما يأتي :

- المنتوجات المحمولة للخباز او التاجر بالتجزئة،

- المنتوجات الموضوعة في أكياس مودعة، والمفوترة حسب الاسعار المحددة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

2 - الدقيق والسميد العادي الموضب.

الوحدة دج

المنتوجات	السعر	سعر البيع لتجارة الجملة	سعر البيع لتجار التجزئة	سعر البيع للمستهلكين
الدقيق العادي :				
كيس 2 كلغ		9,00	10,00	11,50
كيس 5 كلغ		22,00	24,50	27,50
كيس 25 كلغ		97,00	109,00	132,50
السميد العادي :				
كيس 5 كلغ		25,00	28,00	31,50
كيس 10 كلغ		48,50	53,50	60,00
كيس 25 كلغ		109,00	121,00	145,00

3 - الدقيق والسميد من النوع الرفيع الموضب :

الوحدة : دج

المنتجات	السعر	سعر البيع لتجار الجملة	سعر البيع لتجار التجزئة	سعر البيع للمستهلكين
الدقيق من النوع الرفيع :				
كيس 2 كلغ		14,50	16,00	18,00
كيس 5 كلغ		35,00	38,00	42,00
كيس 25 كلغ		160,00	175,00	200,00
السميد من النوع الرفيع				
كيس 5 كلغ		33,00	36,00	40,00
كيس 10 كلغ		63,00	68,00	75,00

تعيد المؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها دفع هذه الأتاوى الى صندوق توزيع نفقات النقل الذي تسييره المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية، وذلك بعد اطلاعها على البيانات التي تؤثر عليها المصالح الولائية المختصة للضرائب والمعدة طبقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 25 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : طبقا لاحكام الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمذكور أعلاه، يعد مختلف المتدخلين في سوق الحبوب ومشتقاتها التصريحات والوضيعات حسب النماذج التي يحددها المكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 6 : يجب على وحدات الإنتاج، التابعة للمؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها والمتملكين الآخرين، أن يعلنوا بعد عشرة أيام على الأكثر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمصالح الضرائب الولائية المختصة، كميات الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي، الموضبة سواء أكانت مخزنة أو في طريق النقل إلى عنوانها في تاريخ 19 يونيو سنة 1992، عند منتصف الليل وذلك لضمان تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 7 : تدفع المؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها اتاوة إضافية تقدر بمبلغ

المادة 2 : تحدد الأسعار القصوى لبيع الخبز العادي للمستهلكين، كما يأتي :

- خبز 600 غ (على شكل كروي أو طويل) 3,00 دج للوحدة،
- خبز 250 غ (على شكل كروي أو طويل) 1,50 دج للوحدة،

- تستفيد أنواع الخبز العادية من زيادة قصوى في الوزن بنسبة 20 غراما لخبز 250 غراما، و 15 غراما لخبز 600 غرام،

تتم مراقبة النماذج المذكورة أعلاه على أساس وزن مجموع أنواع الخبز المعد للبيع أو على عينة لعشر وحدات على الأقل.

المادة 3 : تحدد الاسعار القصوى لبيع الخبز المسمى "محسن" للمستهلكين، كما يأتي :

- خبز 600 غرام (شكل طويل أو كروي) 4,00 دج للوحدة،
- خبز 250 غرام (شكل طويل أو كروي) 2,00 دج للوحدة،

تطبق المعايير والشروط المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 2 من هذا القرار على الخبز المسمى "محسن".

المادة 4 : يحدد توزيع نفقات النقل بمبلغ 18,00 دج للقنطار الواحد.

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص اعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يحدد الأسعار القصوى للحليب المسحوق " لحظة "

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الأسعار القصوى لببيع الحليب المسحوق، في مختلف مراحل توزيعه، حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يقصد بالأسعار القصوى، المحددة في المادة الأولى أعلاه، الأسعار وما يندرج فيها من رسوم، وتطبيق ابتداء من 20 يونيو سنة 1992.

115,00 دج عن كل قنطار من الدقيق العادي الموجه للاستهلاك أو لغرض آخر على أن لا يستعمل في صناعة الخبز العادي.

المادة 8 : تدفع المؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها اتاوة إضافية عن كل قنطار من القمح الصلب واللين الموجه لصناعة السميد والدقيق الممتازين تحدد كما يأتي :

القمح الصلب : 54,20 دج

القمح اللين : 166,76 دج

المادة 9 : يترتب عن احتفاظ المؤسسات الجهوية للصناعات الغذائية ومشتقاتها والحائزين الآخرين بمخزون من الدقيق والسميد في تاريخ 19 يونيو سنة 1992 عند منتصف الليل دفع إتاوة إضافية، تحدد كما يأتي :

سميد ممتاز : 336,00 دج للقنطار

سميد عادي : 285,00 دج للقنطار

دقيق ممتاز : 261,00 دج للقنطار

دقيق عادي : 160,00 دج للقنطار

دقيق الخبز : 105,00 دج للقنطار

المادة 10 : تدفع الاتاوى الإضافية، المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 من هذا القرار، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

أحمد فضيل باي

★

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412

الموافق 17 يونيو سنة 1992، يتعلق

بالأسعار القصوى للحليب المسحوق في

مختلف مراحل التوزيع

ان وزير الاقتصاد،

المادة 3 : تشمل أسعار البيع بالجملة هوامش الربح التالية :

لحظة (علبة 500 غ) 2,00 دج
حليب الأطفال 1,50 دج
حليب مسحوق (لحظة كيس 10 كلغ) 20,00 دج
حليب مسحوق (لحظة كيس 12 كلغ) 25,00 دج
فريضة خاصة بالأطفال 1,50 دج

يقسم هامش الربح بالجملة المحدد في هذا القرار ما بين المتعاملين، بناء على أسس تعاقدية في حالة ما إذا باع المستورد المنتج الى تاجر آخر بالجملة، وهذا طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تشمل أسعار الموازنة عند الاستيراد، المحددة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، هامش ربح لتوزيع نفقات النقل بمبلغ قدره 250,00 دج / للطن الواحد.

وتشتمل أسعار الموازنة المحددة أعلاه، المنتج عند وصوله للزبون.

يستفيد الزبون من مبلغ قدره 0,70 دج/ للطن الكيلومتر المنقول، وهذا في حالة ما إذا كان المنتج متنازلا عليه من رصيف الايداع للمستورد.

المادة 5 : يتكفل بالفارق ما بين الأسعار القصوى، كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه، وأسعار الموازنة عند الانتاج، وفقا للتشريع المعمول به، حساب التخصيص الخاص رقم 302.041، تحت عنوان "صندوق تعويض الأسعار".

المادة 6 : يعد الحليب المسحوق الموضوع في محتوى أقل أو يعادل 500 غ خصيصا للاستهلاك العائلي.

كل استعمال لهذا الحليب لأغراض أخرى يشكل عمل مضاربة، يعاقب عليه وفقا للقانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

أحمد فضيل باي

الملحق

1 - الأسعار القصوى للحليب المسحوق المطبقة في مختلف مراحل التوزيع

وحدة : دج

المنتجات	وحدة الوزن	سعر البيع بالتجزئة أو للجماعات	سعر البيع للاستهلاك
حليب الرضع	علبة 500 غ	13,50	15,00
حليب مسحوق لحظة "للكبار"	علبة 500 غ	22,50	25,00
حليب مسحوق لحظة "للكبار"	كيس 10 كلغ	650,00	-
حليب مسحوق لحظة "للكبار"	كيس 12 كلغ	780,00	-
فريضة للرضع	علبة 250 غ	13,50	15,00

ب - هامش الربح عند التوزيع

المنتجات	وحدة الوزن	سعر البيع بالتجزئة أو للجماعات	سعر البيع للاستهلاك
حليب الرضع	علبة 500 غ	1,50	1,50
حليب مسحوق لحظة للكبار	علبة 500 غ	2,00	2,50
حليب مسحوق لحظة للكبار	كيس 10 كلغ	20,00 / للكيس	-
حليب مسحوق لحظة للكبار	كيس 12 كلغ/ع. الوحدة	25,00	-
فريضة للرضع	علبة 250 غ	1,50	1,50

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89-12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982، المعدل للقانون الأساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78-154 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يونيو سنة 1987، المعدل للقانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-155 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992 والمتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تضبط الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تعتبر الحدود القصوى للتعريفات، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، معفاة من الرسوم

المادة 3 : تخضع الحدود القصوى للتعريفات، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، لتطبيق مختلف التخفيضات التنظيمية.

تتولى المؤسسة المبادرة بخصوص التخفيضات التي لها طابع الترقية.

المادة 4 : يسري مفعول الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992،

عن وزير الإقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
أحمد فضيل باي

العابرين عن طريق البحر، المبينة في هذا القرار،
ابتداء من أول غشت سنة 1992.

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

الملحق

تعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر في الازهاب فقط.

الوحدة : دينار جزائري.

صنف السيارات		درجة المسافرين		الخطوط
نفعي	متوسط	اقتصادية	غرفة	
7.190	30.50	1.030	1.630	أ - الجزائر - فرنسا الجزائر - بجاية - سكيكدة - عنابة نحو مرسيليا وهران نحو مرسيليا
	30.50	1.160	1.780	
5.770	1.910	670	940	ب - الجزائر - أسبانيا الجزائر - بالما وهران - اليكانت الجزائر - اليكانت
	1.910	670	940	
	2.150	820	1.220	
5.090	2.140	1.030	1.630	ج - الجزائر - إيطاليا عنابة - نابولي

المادة 2 : يكلف المدير الجهوي والمفتشون العمداء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يعلق في البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المشار اليه في الملحق.

المادة 3 : تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 18 نوفمبر سنة 1992.

عمر شوقي جبارة

وزارة السكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تنظيم مسابقات وامتحانات واختبارات مهنية للالتحاق بالاسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن.

ان رئيس الحكومة،

وزير السكن،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه غير المخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه غير المخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

مقرر مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 18 نوفمبر سنة 1992، يحدد النطاق الجمركي لولاية تامنغست.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 28 و 29 و 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 87 و 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991 والذي يحدد النطاق الجمركي لولاية تامنغست.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النطاق الجمركي لولاية تامنغست، طبقا للملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الشاغلين للمناصب التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجهيز والسكن،

يقرران ما يلي :

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الوزاري المشترك كليات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة، والاختبارات للدخول في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن.

المادة 2 : تفتح السلطة التي لها حق التعيين المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية، بقرار من وزير السكن أو بقرار من مدير المؤسسة العمومية المعنية.

يحدد القرار أو المقرر، عدد المناصب المعروضة وتاريخ الافتتاح وقفل التسجيلات وتاريخ ومكان إجراء المسابقة، وعند الاقتضاء عدد الدورات.

يجب أن يكون تاريخ إجراء المسابقة بعد شهرين على الأقل من تاريخ نشر القرار أو المقرر المتضمن فتح المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهني.

يحدد القرار أو المقرر، العدد، المدة، والمعامل، ونوع الاختبارات القصية إذا اقتضى الأمر.

المادة 3 : تمنح زيادة في النقاط لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقاً لأحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 02 المؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتطبيق القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول في الوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن مراجعة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 303 المؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992، والمتعلق بكيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 16 يناير سنة 1991 والمتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1313 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307

المادة 4 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

1 () الوثائق المشتركة :

- طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهني.

- نسخة مطابقة للأصل من مستخرج السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية للجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

ب () الوثائق المطلوبة من المترشحين الموظفين:

- نسخة من محضر التنصيب.

- نسخة مطابقة لأصل قرار الترسيم.

- جدول الخدمات الفعلية.

- نسخ من شهادات العمل، عند الاقتضاء.

ج () الوثائق المطلوبة من المترشحين غير الموظفين :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية.

- نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو للشهادات المعترف بمعادلتها.

- شهادة الجنسية.

- شهادة السوابق العدلية.

- إثبات الوضع بالنسبة للخدمة الوطنية.

- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية).

- صورتان.

المادة 5 : يحتوي الامتحان المهني المذكور في المادة الأولى أعلاه على ثلاث (3) أو أربع (4) مواد كتابية للقبول ومادة (1) شفاهية للنجاح، باستثناء المسابقة على أساس الشهادة والاختبار المهني.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة، يتعلق بموضوع ذي طابع سياسي واقتصادي واجتماعي.

ب - اختبار في موضوع علمي و/أو تقني.

ج - اختبار في موضوع اداري.

د - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يتحدثون في هذه اللغة.

للمترشحين الذين تعلن لجنة الامتحان، المذكورة في المادة 10 أدناه من هذا القرار، قبولهم في الاختبارات الكتابية يمكنهم المشاركة في الاختبار للنجاح النهائي.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

- مناقشة تدوم من 15 الى 30 دقيقة حول مواضيع مدونة في البرنامج.

المادة 6 : تنصب الاختبارات الكتابية للقبول في الاختبارات الشفوية للنجاح حول مواضيع البرامج الحالية للمدارس الكبرى ومعاهد التكوين.

وفيما يخص الرتب الجديدة يحدد البرنامج بالاتصال مع مصالح المديرية العامة للتوظيف العمومية.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار، لجنة تقنية مكلفة بالدرا سات المسبقة للملفات، وتتكون من:

- ممثل السلطة التي لها حق التعيين،

- ممثل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة،

- ممثل المديرية العامة للتوظيف العمومية، عند الاقتضاء، لا سيما بالنسبة للاسلاك المرتبة في صنف 12 فما فوق.

المادة 8 : تضبط السلطة التي لها حق التعيين، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار، وتنشر عن طريق اللصق أو الصحافة

المادة 9 : تضبط السلطة التي لها حق التعيين قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار، بناء على اقتراح من لجنة الامتحان، وتنشر عن طريق اللصق أو الصحافة.

(2) رتبة مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين

(أ) المسابقة على أساس الشهادة (مهندسي الدولة ومهندسين معماريين) يختار المترشحون من بين الحائزين شهادة مهندس دولة أو مهندس معماري في إحدى الفروع الخاصة بالإدارة المكلفة بالبناء أو شهادة تعادلها.

(ب) الامتحان المهني (مهندس الدولة) :

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي التطبيق التابعين للقطاع والمثبتين خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

(3) رتبة المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين التابعين للقطاع :

(أ) المسابقة على أساس الشهادة :

يختار المترشحون من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين، الذين لهم :

- خمس (5) سنوات أقدمية في السلك، الحاصلين على الماجستير في الاختصاص أو على شهادة تعادلها،

- 7 سنوات أقدمية في الرتبة ومن بين الحاصلين على شهادة عليا ومتخصص في فرع من الفروع التابعة للإدارة المكلفة بالبناء.

(ب) الامتحان المهني :

في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون ثمان (08) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 14 : أحكام متعلقة بسلك التقنيين التابعين للقطاع :

(1) رتبة التقني :

(أ) المسابقة على أساس الشهادة :

يختار المترشحون من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني في إحدى الفروع الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن أو شهادة تعادلها.

المادة 10 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 9 أعلاه من :

- ممثل السلطة التي لها حق التعيين، رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عند الاقتضاء، عضوا،
- ممثل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة، عضوا،
- يمكن اللجنة استدعاء أي شخص ذي كفاءة في هذا المجال.

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار كمتمرنين ويوزعون حسب حاجيات المصلحة.

المادة 12 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الأكثر من استلام تعيينه، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح إلا في حالة قوة قاهرة مبررة قانونا.

أحكام خاصة

المادة 13 : أحكام تتعلق بسلك المهندسين والمهندسين المعماريين :

- اسلاك المهندسين التابعين للقطاع وفي الاختصاصات والفروع الآتية :
- البناء،
- الهندسة المعمارية،
- التعمير،

(1) رتبة مهندسي التطبيق

(أ) المسابقة على أساس الشهادة :

تفتح المسابقة للمترشحين الحائزين شهادة مهندس تطبيق في إحدى الفروع الخاصة للإدارة المكلفة بالسكن أو على شهادة تعادلها

(ب) الامتحان المهني :

في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، يختار المترشحون من بين التقنيين السامين التابعين للقطاع والمثبتين خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1413 الموافق 7 سبتمبر سنة 1992.

وزير السكن
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
فاروق طببال
المدير العام
للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1413 الموافق 13 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات.

ان وزير السكن،
ووزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987، الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

ب) الامتحان المهني :

في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين التقنيين الذين يثبتون خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

2) رتبة التقني السامي التابع للقطاع :

أ) المسابقة على أساس الشهادة :

من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام في إحدى الفروع الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن أو شهادة تعادلها.

ب) الامتحان المهني :

في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين الذين يثبتون خمس (05) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 15 : أحكام تتعلق بسلك المساعدين التقنيين التابعين للقطاع.

أ) المسابقة على أساس الشهادة :

من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسات التكوين المختصة في إحدى الفروع الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن أو الحائزين شهادة معادلة.

ب) الامتحان المهني :

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين المتخصصين والاعوان التقنيين الذين يثبتون على التوالي خمس (05) وسبع (07) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 16 : أحكام تتعلق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للقطاع :

رتبة الاعوان التقنيين المتخصصين.

الاختبار المهني :

في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين العمال المنتمين لسلك الاعوان التقنيين، الخاضعين لأحكام المرسومين رقم 68 - 362 ورقم 72 - 260 المؤرخين في 30 مايو سنة 1968 و2 ديسمبر سنة 1972.

الفصل الثاني

المواصفات المطبقة على منشآت التجهيزات

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز مساحة القطعة الأرضية، التي تنشأ فوقها البنايات الضرورية لمنشآت التجهيزات، المرتبطة بالاستغلال الزراعي 1 / 50 من مساحة الملكية، عندما تكون هذه الأخيرة أقل من خمس (5) هكتارات.

وترفع هذه المساحة بخمسين (50) مترا مربعا لكل هكتار اذا تجاوزت المساحة الكلية الحد المذكور.

المادة 4 : تطبق المواصفات، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، في المناطق التي تم فيها تحديد القوام التقني للملكية العقارية، على الأراضي الزراعية ذات الامكانيات العالية والحسنة أو المتوسطة والأراضي الصحراوية المستصلحة والأراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي وعلى الأراضي الحلقائية.

لا تتجاوز مساحة البنايات 1 / 25 من مساحة الملكية، المحددة بنفس الشروط والزيادة ، اذا كانت الاراضي الزراعية ذات امكانيات ضعيفة.

الفصل الثالث

المواصفات المطبقة على البنايات ذات الاستعمال السكني

المادة 5 : يجب ألا تتجاوز مساحة القطعة الأرضية التي تشيد فوقها البنايات ذات الاستعمال السكني 1/250 من مساحة الملكية اذا كانت هذه الأخيرة أقل من خمس (5) هكتارات، ويضاف عشرون (20) مترا مربعا لكل هكتار اذا كانت المساحة تتراوح ما بين خمس (5) وعشرة (10) هكتارات، أما اذا تجاوزت المساحة هذا الحد، تحسب عشرة أمتار مربعة لكل هكتار.

المادة 6 : تطبق المواصفات، المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، في المناطق التي تم فيها تحديد القوام التقني للملكية العقارية، على الأراضي الزراعية ذات الامكانيات الرفيعة أو الحسنة أو المتوسطة والأراضي

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411، الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القرار القواعد الخاصة بتعيين حقوق البناء المعبر عنها بمساحات القطع الأرضية للبناء علوا وتخصيص البنايات التي تشيد خارج المناطق العمرانية في البلديات، وهذا في إطار التشريع المعمول به في ميدان التهيئة والتعمير وتطبيقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المذكور أعلاه.

يجب أن تخصص البنايات المرخصة فقط لمنشآت التجهيزات التي تزيد في الإقتصاد العام للنشاط أو للسكن المستغل

لا يجوز أن يفوق علو البنايات تسعة أمترا، تقاس من أية نقطة من الارض.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة المنصوص عليها في مجال شغل الأراضي و في غياب أدوات التهيئة والتعمير.

الصحراوية المستصلحة و الأراضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي والأراضي الحلقائية.

لا تتجاوز مساحة قطعة أراضي البناءات 1/10 من مساحة الملكية التي هي أقل من ألف (1.000) متر مربع، وإذا تجاوزت هذا الحد تضاف عشرون (20) مترا مربعا لكل ألف (1.000) متر مربع أعلا في الأراضي الزراعية ذات الامكانيات الضعيفة والتي تتوفر فيها ضغوطات طبوغرافية.

أما بالنسبة للأراضي الزراعية ذات الامكانيات الضعيفة والتي لا توجد بها ضغوطات طبوغرافية قوية، يجب ألا تتجاوز مساحة أراضي البناءات 1/100 من مساحة الملكية المحددة بنفس الشروط والزيادة المذكورة.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 7 : لا تخضع لشروط المواصفات، المحددة في الفصلين الثاني والثالث، الأراضي الصحراوية غير المذكورة في المادتين 4 و6 أعلاه، والتي تبقى خاضعة فقط للقواعد المشتركة لكل البناءات فيما يتعلق بالحجم والمقاس.

المادة 8 : تسقط حقوق البناء، المعبر عنها في المواد من 3 إلى 6 أعلاه، إذا كانت هذه المساحات مبينة سابقا، باستثناء الأقبية المتغير تخصيصها وغير الاستغلال.

المادة 9 : ترتبط حقوق البناء بالملكية التي تمارس عليها، وينتج عن كل معاملة تحويل حقوق البناء لصالح الممتلك ويفقد هذا الحق على ما بقى من الاستغلال.

المادة 10 : يعد عقد التخصيص الإداري، المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، سندا مخولا لحق الملكية بالنسبة للاستغلال الفلاحية المقامة على أراضي الأملاك الوطنية.

لا يعتبر أي تحويل أو تقسيم على أي أساس كان (تركة، بيع، هبة) منشأ لمساحات جديدة قابلة للبناء إذا كان صاحب الحق الأصلي أو المنتفع قد استعمل كل المساحات القابلة للبناء كما تحددها أحكام هذا القرار.

لا يمكن الممتلك الاستفادة من حق البناء فوق أراض إضافية، غير أنه يمكنه أن يجري تعديلات و/أو تعلية في الحدود التي أقرها التنظيم المعمول به.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1413 الموافق 13 سبتمبر سنة 1992.

وزير السكن وزير الفلاحة
فاروق طبال محمد الياس مصلي

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

ان وزير السياحة والصناعات التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 260 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يوليو سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية وإعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 19 مارس سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية خنشلة،

- وبعد الاطلاع على مراسلتي مدير المنشآت الاساسية القاعدية والتجهيز في ولاية خنشلة المؤرختين في 3 ديسمبر سنة 1990 وفي 26 يناير سنة 1991،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تصنف أجزاء الطرق المرتبة سابقا كطرق بلدية في صنف " الطرق الولائية " ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد أجزاء الطرق المعنية، كما يلي :

(1) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 9 كلم التي تربط قايس برميلة كطريق ولائي رقم 1.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية بقايس ونقطتها الكيلومترية النهائية في رميلة.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم ولد الشيخ، رئيسا لديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم ولد الشيخ، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير السياحة والصناعات التقليدية على الوثائق المتعلقة به، باستثناء القرارات والمقررات ووثائق التسيير الخاضعة لاختصاص وسلطة هيكل الادارة المركزية وأجهزتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر سنة 1992.

عبد الوهاب بكلي

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تصنيف بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية خنشلة.

ان وزير التجهيز،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

(2) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 11 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 88 بالطريق الوطني رقم 32 كطريق ولائي رقم 2

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطني رقم 88 ونقطتها الكيلومترية النهائية على الطريق الوطني رقم 3.

(3) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 20 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 80 بعين الطويلة كطريق ولائي رقم 3.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطني رقم 80 ونقطتها الكيلومترية النهائية بعين طويلة.

(4) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 19,300 كلم التي تربط خنشلة ببغاي كطريق ولائي رقم 4.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية بخنشلة ونقطتها الكيلومترية النهائية ببغاي.

(5) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 95 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 88 بالطريق الوطني رقم 80 مرورا بعين ميمون وعين قيقال وتامزة كطريق ولائي رقم 5.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطني رقم 88 ونقطتها الكيلومترية النهائية على الطريق الوطني رقم 80.

(6) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 25 كلم التي تربط خنشلة بتامزة كطريق ولائي رقم " 15 " .

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية بخنشلة ونقطتها الكيلومترية النهائية بتامزة.

(7) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 61,923 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 83 بحدود ولاية بسكرة مرورا بخيران وشبلة وولجة كطريق ولائي رقم 7.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطني رقم 83 ونقطتها الكيلومترية النهائية عند حدود ولاية بسكرة.

(8) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 30 كلم التي تربط شرشار بستار كطريق ولائي رقم 8.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية بشرشار ونقطتها الكيلومترية النهائية بستار.

(9) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 70,120 كلم التي تربط خنقة سيدي ناجي بحدود ولاية تبسة كطريق ولائي رقم 9.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية بخنقة سيدي ناجي ونقطتها الكيلومترية النهائية عند حدود ولاية تبسة.

(10) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 74,400 كلم التي تربط قننتيس بحدود ولاية تبسة كطريق ولائي رقم 1149.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية بقننتيس ونقطتها الكيلومترية النهائية عند حدود ولاية تبسة.

(11) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 10,464 كلم التي تربط الطريق الولائي رقم 172 بمسارة كطريق ولائي رقم 1172.

تقع نقطتها الكيلومترية الاصلية على الطريق الولائي رقم 172 ونقطتها الكيلومترية النهائية بمسارة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 اكتوبر سنة 1992.

عن وزير التجهيز	عن وزير الداخلية
وبتفويض منه	والجماعات المحلية
مدير الديوان	وبتفويض منه
محمد جمال الدين فغول	مدير الديوان
عبد القادر بن حجوجة	